# مسألة
# في زكاة ثمار النَّخيل

**الدكتور ماجد بن محمد بن سالم الكندي**

أمين فتوى/ مكتب المفتي العام/ سلطنة عُمان

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

حقوق الطباعة والنسخ والتوزيع
محفوظة للمؤلف

# المحتويـــات


| | |
|---|---|
| مـقـدمـــة | ١١ |
| ١ هل في التمور زكاة؟ | ١٢ |
| ٢ ما الدليل على زكاة التمور من القرآن والسنة؟ | ١٢ |
| ٣ ما حد النصاب في التمور؟ | ١٧ |
| فائدة: اعتبار النصاب بالتقدير تمرًا وليس بسرًا أو رطبًا | ١٩ |
| ٤ متى يكون وقت إخراجها؟ | ٢٠ |
| فائدة: زكاة محصول النخيل الواحد لا تتكرر بل تجب مرة واحدة فقط | ٢١ |
| ٥ ما مقدار المخرَج منها؟ | ٢٢ |
| **فائدة أولى**: النخلة التي تســتغني بالشرب الذاتي لكنها تزيد ثمرتها بزيادة السقي بالآلة | ٢٦ |
| **فائدة ثانية**: ما اختلط فيه الأمر ولم يتبين مقدار سقي الكلفة | ٢٦ |
| **فائدة ثالثة**: من كان له بستانان | ٢٧ |
| **فائدة رابعة**: اختلاف رب المال والساعي في سقي الكلفة أو عدمها | ٢٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | هل في النخل المطني زكاة، وعلى من تكون زكاته هل على الطاني أم المستطني، وكيف تكون زكاته بالوزن أم بالتقدير، وهل تخرج زكاته تمرًا أم نقودًا، وهل يخرج منه بمقدار الثمر (العشر، أو نصف العشر)، أم بمقدار النقد (ربع العشر)؟ | ٢٨ |
| ٧ | هل تزكى مع بقية النخيل النخلة التي تعار لأحد الجيران، أو المعارف، أو الأرحام من بداية الموسم إلى نهايته ليستفيد من غلتها رطبًا، وتمرًا طوال ذلك الموسم؟ | ٣٠ |
| | **فائدة:** شراء النخلة مع ثمرتها قبل إدراكها | ٣٠ |
| ٨ | النخلة التي يتصدق بثمرتها كلها (رطبًا وتمرًا) من بداية الموسم إلى نهايته لأحد الفقراء أو المساكين هل تدخل وتحسب من ضمن النخيل الذي يُزكَّى؟ وهل من الممكن أن تحسب ثمرتها من ضمن المقدار المخرج من زكاة ذلك الموسم كون الذي استفاد منها من مستحقي الزكاة؟ | ٣١ |
| ٩ | هل في اللقاط (الرقاط) زكاة؟ | ٣٢ |
| ١٠ | هل في الرُطب الذي يُؤكل، أو يُهدى ويتصدق به، أو يباع زكاة؟ وإذا كان الرُطب الذي يباع فيه زكاة فما علة زكاته؟ وكيف يُزكى (هل يعامل معاملة زكاة التمر، أم معاملة زكاة التجارة)؟ | ٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| | **فائدة:** هل يسقط المزكي ما يأكله هو وعياله رطبًا وتمرًا أم ما يأكله رطبًا فحسب | ٣٤ |
| ١١ | هل في صنف المبسلي (الفاغور) زكاة، وإن كان يزكى فكيف تكون زكاته؟ | ٤٣ |
| ١٢ | بعض النخيل تخرف أولًا بأول، حتى إذا حان وقت الحصاد لم يبق فيها شيء، أو أن الباقي فيها قليل جدًا مقارنةً بالذي حُصِد بالخراف، فكيف تكون زكاة هذه النخيل في هذه الحالة؟ | ٤٤ |
| ١٣ | متى توزن التمور تحديدًا من أجل معرفة النصاب وإخراج الزكاة، هل بعد الحصاد مباشرةً، أم بعد تنقية التمر وتصفيته وفصل الرديء من الجيد؟ | ٤٥ |
| ١٤ | هل التمر كله صنفٌ واحد يُمكن حمل بعضه على بعض؟ | ٤٥ |
| ١٥ | من أي الأصناف يُخرج المزكِّي؟ | ٤٦ |
| ١٦ | إذا كان صاحب النخل يقوم بتوزيع بعض التمور بعد الحصاد (الجداد) على أرحامه وجيرانه، فهل يجب عليه أن يقوم بوزنها وإدخالها في حساب الزكاة قبل توزيعها، أم أن الزكاة لا تشملها؟ | ٤٩ |

| | |
|---|---|
| ١٧ كثيرًا ما يُذكر في مسألة إخراج الزكاة مثلًا أن يُخرج سلة واحدة من كل عشرين سلة، أو جونية واحدة من كل عشرين جونية هذا إذا كان المقدار المخرج نصف العشر، فالسؤال هل يُشترط تساوي الأوزان في هذه الأوعية المملوءة بالتمر؟ | ٥٠ |
| ١٨ إذا كانت كميات التمور كثيرة جدًا، فهل يصح لصاحب النخل أن يعتمد الخرص عوضًا عن عملية الوزن، وذلك لصعوبة وزن تلك الكميات كلها مع بيان ضوابط الخرص، والتقدير في هذا الزمان، وهل يشرع عندما تكون الثمرة بسرًا أم رطبًا أم تمرًا؟ | ٥٠ |
| **فائدة أولى**: الحكمة من مشروعية الخرص | ٥٣ |
| **فائدة ثانية**: مشروعية الخرص مخصوصة بما يستهلك رطبًا وجافًا | ٥٣ |
| ١٩ نظرًا لكثرة التمور التي يحصدها بعض أصحاب المزارع، هل يصح لهم أن يقوموا بوزن سلة واحدة ممتلئة ثم يقيسوا على وزنها بقية السلال من نفس صنف ذلك التمر، وهكذا يفعلون في كل صنف من أصناف التمر بهدف توفير الوقت والجهد؟ | ٥٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | هل يعطى الفقير التمر مباشرة بعد الحصاد والوزن ليقوم هو بتصفيته وغسله وتخزينه، أم يجب على المُزكي أن يُخرجه نقيًا نظيفًا مكنوزًا؟ وهل يصح إخراجه مدلوكًا بشكل مرتب وجميل؟ | ٥٥ |
| ٢١ | بعض النخيل لا يؤكل منها إلا الرُطب ـ كبعض القشوش ـ أما التمر فيحصد مباشرةً للحيوانات على اعتبار أنه فاسد غير صالح للأكل حسب العادة والعرف، فهل يُحسب في الزكاة أم ليس فيه زكاة؟ | ٥٥ |
| ٢٢ | إذا كان التمر في أصله صالحًا للأكل، لكن الناس اعتادوا على عدم أكله، وإنما يتركونه للحيوانات (كالخصاب) حتى أن بعض الفقراء أصبح لا يتقبله إذا أُعطي منه ويعتبر ذلك انتقاصًا من حقه كون أن العرف يقضي بأن هذا النوع يصرف للحيوانات وليس للناس فهل يُحسب في الزكاة؟ وهل يُخرج منه باعتبار أن الفقير حر في التصرف فيه إن لم يستسغ أكله، فله أن يعلف به دوابه وإن لم يكن عنده دواب فيبيعه على أنه نفيعة ويستفيد من ثمنه؟ | ٥٦ |
| ٢٣ | إذا أصابت التمر جائحة فأصبح جزء كبير منه غير صالح للأكل (فاسد)، فهل يُحسب في الزكاة التمر الذي فسد أم لا؟ | ٥٧ |

| | |
|---|---|
| ٢٤ هل يُجزي الشخص أن يعتمد في إخراج زكاته كل عام على الخرص والتقدير دون الوزن والحساب، مع اجتهاده في الاحتياط وإخراج أكثر مما يلزمه حسب ظنه وتقديره؟ | ٥٧ |
| ٢٥ ما حُكم إخراج القيمة بدل التمر؟ | ٥٨ |
| ٢٦ ما ضابط الفقير، والمسكين، والغارم، وابن السبيل، وفي سبيل الله في هذا الزمان مع ذكر بعض الأمثلة؟ (نرجو التوضيح بما فيه الكفاية من أجل رفع الإشكال الحاصل لدى الكثيرين في هذا الزمان الذي اختلفت فيه الأوضاع والأحوال عما كان في السابق). | ٥٩ |
| **أولًا**: الفقير والمسكين | ٥٩ |
| **ثانيًا**: الغارم | ٦٢ |
| **ثالثًا**: في سبيل الله | ٦٤ |
| ٢٧ إذا كان الشخص لديه تمر بالغ للنصاب، وقد حصل على تمر من مصدرٍ آخر كأن يكون هبة أو هدية أو إرثًا فهل يدخله في حساب الزكاة مع التمر الذي عنده؟ | ٦٤ |
| ٢٨ في مسألة إخراج كلفة الثمر قبل إخراج الزكاة، هل تحسب الكلفة من بداية الموسم إلى نهايته، أم فقط كلفة الثمر بعد اليباس عندما يكون جاهزًا للحصاد، وهل يقصد بها الكُلفة المالية، أم الكُلفة التي تُدفع من الثمر نفسه؟ | ٦٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٩ | من فوَّت زكاة تمره ناسيًا أو متعمِّدًا ماذا عليه؟ وكيف يتصرف إذا كان قد تخلص من التمر فهل يدفع القيمة أم ماذا؟ | ٦٦ |
| ٣٠ | هل يجب إخراج الزكاة بعد الحصاد مباشرة أم يجوز تأخيرها؟ وهل يؤثر على من أخرها تغيُّر قيمتها في السوق؟ | ٦٧ |
| ٣١ | بعض محاصيل التمور (كالنغال) وغيرها تتقدم في الحصاد على البعض الآخر (كالخلاص والفرض) وغيرها وقد تكون المحاصيل المتقدمة غير بالغة للنصاب بمفردها ولكنها ستبلغ بلا شك فيما بعد إذا ما ضُمّت إلى المحاصيل التي ستحصد لاحقًا، فالسؤال إذا كان صاحب النخيل يريد أن يُخرج في زكاته من جميع المحاصيل المتقدمة والمتأخرة، فهل يصح له أن يُخرج من المحاصيل المتقدمة رغم أنها لم تبلغ النصاب بعد أم ماذا يفعل؟ | ٦٨ |
| ٣٢ | في وقتنا الحاضر أصبح التمر عند بعض العائلات ليس ضروريًا كالأرز وخصوصًا في أيام العيد، فما حكم إخراج زكاة الفطر تمرًا في هذا الزمان؟ | ٦٩ |
| ٣٣ | قد يتأخّر صرف الزكاة لبعض الظروف، فتجتمع في مكان تخزينها ويخرج من هذه التمور عسل (الدبس)، فلمن يكون العسل هل للزكاة أم لصاحب التمور؟ | ٦٩ |

| | |
|---|---|
| ٣٤ تضطر الظروف في بعض الأحيان مالك الثمرة إلى قطع الثمرة للحفاظ على أصل الشجرة أو لعلَّةٍ أو غير ذلك من الأسباب، والسؤال هل يؤثر ذلك على الزكاة، وهل يلزم بالضمان للفقير؟ | ٧٠ |
| ٣٥ هل يلزم الورثة بتزكية النخيل التي تركها أبوهم، وهل يزكونه زكاة المال الواحد؟ | ٧١ |
| ٣٦ المزارع الكبيرة الآن مشاريع يشترك فيها عدد من الأشخاص، فهل يزكي كل شخص أمواله مستقلة ويقدر حصته، أم يتوجه الوجوب إليهم جميعًا فيخرج من كل المشروع، وإن كان يخرج من كل المشروع وكان الآخرون لا يزكون ثمارهم، فما الذي يجب على من أراد تبرئة ذمته هل يزكي عن كل المزرعة أم يزكي حصته منها فقط؟ | ٧٢ |
| ٣٧ كيف تحسب الزكاة في عقد المساقاة أو البيدرة المعروف معنا في عمان، وذلك أن البيدار يعمل في النخل وله نصيب منها بحصة شائعة، وقد يكون نصيبه مبلغًا مقطوعًا؟ | ٧٣ |

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذه أجوبة يسَّرها الله عن أسئلة وردت إليَّ من بعض الإخوة القائمين بشأن الزكاة، وهذا الوقت وقت خَرَاف النخيل واجتناء ثمارها فكانت الأجوبة عنها وفق تصور المجيب واختياره ساعة الإجابة.

وأشكر في هذا الموضع كلَّ من سدَّد القول ونصح وراجع ونبَّه، فحفظهم الله ووفقهم وسدد في طريق الخير خطاهم.

وختامًا أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه.

**ماجد بن محمد بن سالم الكندي**

ولاية السيب / الخوض / حي المعرفة

ضحوة السبت ٧ ذو الحجة ١٤٤٢هـ

## ١ هل في التمور زكاة؟

نعم، تجب في التمور الزكاة إن توافرت فيها شروط وجوبها كالنصاب وتحقق ملكية التمر عند إدراكه وبُدُوِّ صلاحه، سواء أكانت هذه التمور في بيته الخاص أم مزرعته التي يملكها، أم مزرعته التي استأجرها، أم الأرض التي أتيح له أن يزرع فيها وإن لم يملكها أو يستأجرها، أم مزرعته التي أُقْطِع إياها لأجل الانتفاع ويدفع للحكومة رسومًا عليها، وهكذا يخاطب بالزكاة في النخيل التي غرسها حول بيته حيث يتيح له النظام والقانون ذلك وإن لم تكن الأرض أرضه ما دام النتاج الكلي تحققت فيه شروط وجوب الزكاة سواء أكان مستقلًا أم بالضم إلى نتاج محصول آخر يملكه ولو في بقعة أخرى.

## ٢ ما الدليل على زكاة التمور من القرآن والسنة؟

ـ من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ البقرة: ٢٦٧،

والأمر بالإنفاق أمر بالزكاة، وما أخرجته الأرض ثمار مزروعاتها وأشجارها، قال الإمام علي بن أبي طالب: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه[1] فيعزل الجيد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

والنص وإن نزل في النخيل لكنَّ عمومه فيما أخرج لنا من الأرض يدخل الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة كما يقول الإمام علي نفسه، وقال مجاهد: قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾: النخل.

ـ ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١، قال ابن عباس في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾: العشر ونصف العشر،

(١) يقطعه، وهو المعروف بالجداد.

(٢) الطبري، **جامع البيان**، ج٥، ص٥٦١.

وبذلك قال أنس بن مالك والإمام جابر بن زيد وآخرون[١].

ـ من السنة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدَّوَالي والغَرْب[٢] نصف العشر»[٣]، أي: فيما سقت السماء والعيون

---

(١) هذا رأيٌ ذهب إليه طائفة من المفسرين والفقهاء، وذهب آخرون إلى أنه حق واجب في الثمار حين حصادها سوى الزكاة، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت ما حصدتُ من الفواكه؟ قال: ومنها أيضًا تؤتي، وقال: من كل شيء حصدتَ تؤتي منه حقه يوم حصاده، من نخل أو عنب أو حب أو فواكه أو خضر أو قصب، من كل شيء من ذلك. قلت لعطاء: أواجب على الناس ذلك كله؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، قال: قلت لعطاء: (وآتوا حقه يوم حصاده)، هل في ذلك شيء مُؤَقّت معلوم؟ قال: لا. ابن جرير، **جامع البيان**، ج١٢، ص١٦٠.

(٢) قال الإمام السالمي: الدَّوالي جمع دالية وهو الدلو الصغيرة، والغَرْب بفتح المعجمة وسكون المهملة الدلو العظيمة يستقى بها على السانية. وفي المصباح «الدالية: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. الإمام السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٥٤.

(٣) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨٥.

يجب العشر، وفيما سقي بالدوالي والغرب يجب نصف العشر، وثمرة أشجار النخيل لا تعدو أحد حالين أن تسقى بالسماء والعيون وما ليست له كلفة فيجب فيها العشر، أو أن تسقى بالدوالي والغرب وما فيه كلفة فيجب فيها نصف العشر، ومن حيث الجملة ثمار النخيل داخلة في عموم السقي، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب.

وفي هذا الحديث جاء لفظ (ما) الذي هو اسم موصول يريد به نباتات الأرض المأكولة المستفاد منها عامًّا استغرق غير محصورين، وكلمة (ما) هنا تشمل النخيل والفواكه والمزروعات والخضراوات وغيرها مما يسقى لينبت ويستفاد منه، وعلى هذا فكل المزروعات والأشجار المثمرة التي تراد ويستفاد من ثمرتها إن سقيت بالسماء والعيون ففي نتاجها يجب العشر لمصارف الزكاة، ونصف العشر إن سقيت بالغرب والدوالي[1].

(١) هذه هي الدلالة الأصلية التي تؤخذ من كلمة (ما) الواردة في الحديث ومن عمومات أدلة القرآن التي سبق ذكرها، لكن اختلفوا فيما يخصصها، ١ ـ فقيل: إنه لم يخصصها شيء وتبقى على عمومها المذكور في النص فتشمل كل غلات الأرض التي تسقى وتستنبت لأجل غلاتها، وهو العموم المستفاد من أدلة القرآن الكريم، وهذا القول اختاره =

ـ مع الأدلة السابقة أجمعت الأمة بكل مذاهبها على وجوب الزكاة في ثمار النخيل إن تحققت فيها شروط الوجوب.

= ابن عبد العزيز من علمائنا المتقدمين فقهاء المدونة (أبو غانم، **المدونة الكبرى** (تحقيق د. باجو)، ج١، ص٥٩٩)، ٢ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو قول الإمام الربيع بن حبيب (**المرجع نفسه**)، ٣ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت، وهو المشهور عند علمائنا، قال أبو سعيد: ولا أعلم في غير هذه الصنوف معهم زكاة ولو كان يبقى في أيدي الناس مثل الثوم والبصل وأشباه ذلك ولو كان يقتات به. (الكندي، **بيان الشرع**، ج١٧، ص٨٣)، ٤ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في المدَّخر المقتات، وهذا قول بدأ نسبته إلى المذهب الشيخ أبو إسحاق الحضرمي، ولا أعلم أنه صُرِّح به قبله أو اتُّفق عليه بعده، ٥ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في التمر والعنب من الثمار والقمح والشعير من الحبوب، ٦ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في التمر والعنب من الثمار، ومن الحبوب الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل، ٧ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في القوت وهو ما يعيش به البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعمًا أو تداويًا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختيارًا كالذرة والحمص والباقلاء، ٨ ـ وقيل: يخصصها ما يجعلها في المكيل المدَّخر.

## ٣ ما حد النصاب في التمور؟

ثبت في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة[١] أوسق صدقة»[٢]، وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٣]، والصدقة المرادة في الحديث هي الزكاة، وعليه فما كان أقلَّ من هذا المقدار فلا زكاة فيه، و(الأَوْسُق)

---

(١) هذه اللفظة من باب اللفظ الخاص الذي لا يقبل تأويلاً، وعليه فالمراد التحديد لا التقريب، وما نقص عن خمسة أوسق لو بمدٍّ واحد لم تجب فيه الزكاة، وقول التقريب عسير الضبط فضلًا عن كونه خلاف الظاهر.

(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨٥، وجاء من طريق أبي سعيد الخدري، البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١١٦.
هذا الحديث مبيَّن في مقدار ما تجب فيه الزكاة، أما ما تقدم من حديث (فيما سقت السماء والعيون العشر) فمجمل أو ساكت عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وإن كان مبيِّنًا فيما يخرج فوجب العمل بالخبرين معًا، فيؤخذ بالمبيَّن منهما في موضوعه ويقدَّم على الإجمال الوارد في الآخر أخذًا بكلتا الروايتين.

(٣) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٦٥٧.

جمع (وسْق)[١]، والوسق أداة كيل تساوي (٦٠) صاعًا، والصاع الواحد يساوي أربعة أمداد، والمد الواحد ملء الكفين المعتدلين، وعليه فالنصاب ٣٠٠ صاع، أو ١٢٠٠ مد، وهذا هو الأصل الذي كنت ولا أزال آمل أن يكون في المجتمعات المسلمة ما يحققه بالصناعة والابتكار سواء أكان صاعًا أم نصفه أم وسقًا، فتقام المكاييل الشرعية التي تبين هذا المقدار؛ إذ هو المنصوص الشرعي الذي يُخرج من الإشكالات والتباين في تقدير الوزن حسب الأطعمة مع تنوّعها وتباينها في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات[٢].

لكنَّ الاتجاه العام الذي درج عليه الناس الآن هو تعريف الثمار من رطب وعنب وزبيب وفواكه والحبوب وغيرها بالوزن بل أصبحت كثيرٌ من السوائل تُعرَّف بوزنها وليس كيلها مما عدمنا معه وجود مكاييل الأحجام

(١) الوَسْق هو الأفصح، ويجمع على أوسق، والوِسْق يجمع على أوساق. الإمام السالمي، **معارج الآمال**، ج٧، ص٢٠٥.

(٢) قدَّرت قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة الصاع الواحد بـ(٢,٥٨٢) لترًا، والوسق بـ(١٥٤,٩٢) لترًا، واللتر هو أداة كيل، وعليه فنصاب زكاة الثمار خمسة أوسق يساوي (٧٧٤,٦) لترًا.

الكبيرة، ولهذا الواقع قُدِّر النصاب بالموازين الحديثة بنحو ٦١٤ كجم[١]، ويسع العمل به مع الواقع المذكور[٢]، وعليه فمن وجد من التمور أو الثمار عمومًا والحبوب هذا المقدار وجبت عليه الزكاة.

## فائدة: اعتبار النصاب بالتقدير تمرًا وليس بسرًا أو رطبًا

بلوغ خمسة الأوسق مطلوبٌ في حال جفاف المحصول ويبسه وليس في حال رطوبته سواء أكان بسرًا أم رطبًا، والتوسيق لا يكون إلا لليابس من الثمار، وزكاة الثمار تجب ببدو الصلاح ويستقر الوجوب بحصاده، وعليه فالمطلوب أن تكون الثمرة مما تصير خمسة أوسق تمرًا، والعنب مما يصير خمسة أوسق زبيبًا، والزرع ما يصير خمسة أوسق حبًّا، فإن كان خمسة أوسق رطبًا وعنبًا يصير أقل من خمسة أوسق تمرًا أو زبيبًا فلا زكاة فيه، ولأجل هذا شرع الخَرْصُ الذي

---

(١) في قرار المعايير الشرعية: نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعادل ٦٥٣ كيلوجرام. **المعايير الشرعية**، ص٨٩٧.

(٢) مع وجوب السعي على سبيل الكفاية إلى تصنيع أدوات الكيل التي تحقق الواجبات الشرعية وتبرئ ذمة المكلف.

يقوم على تقدير الرطب الموجود بما سيؤول إليه كيله بعد أن يصير تمرًا كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

## ٤ متى يكون وقت إخراجها؟

الثمار لا تدوم عامًا كبقية الأموال، وقد تتكرر في العام الواحد فيجب أن تزكى حين تحصد فذاك أوان الانتفاع بها ومشاركة ذوي الفاقة والحاجة من مستحقي الزكاة كما قال ربنا تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، وحصاد كل شجرة اجتناء ثمرتها، ويقال جزاز وجداد وقطاف وخَرَاف، كله بمعنى واحد في الثمار هو اجتناء ثمرتها.

وحصاد محصول النخيل يبدأ من تغيِّر لونها وتحقق حلاوتها، وهذا هو وقت وجوب الزكاة فيها، وعليه:

ـ ما يجنى من النخلة بسرًا ليطبخ أو يؤكل أو يحفظ بالتثليج أو التعليب أو التفريغ الهوائي تجب فيه الزكاة؛ لأنه تحقق فيه وصف الحصاد.

ـ ما يجنى من النخلة رطبًا ليؤكل مباشرة أو يحفظ ليؤكل بعد معالجة شأنه بالتبريد وغيره تجب فيه الزكاة؛ لأنه

حصاد لمحصول النخيل على وجه ينتفع منه ويستطاب، وربنا امتن على مريم بنت عمران بالرطب لتأكل منه كما في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۝ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾ مريم: ٢٥ ـ ٢٦.

ـ ما يجنى تمرًا، أو يجنى بسرًا أو رطبًا ويترك حتى يكون تمرًا ثم يحفظ كله يسمى حصادًا وتجب الزكاة بفعله، فهو حصاد لمحصول النخيل يدَّخر ليؤكل كل العام.

فإن كان يأكل شيئًا من رطبها ويطعم ضيوفه بالذي جرى به العرف فلا يحسبه في الزكاة على المشهور لدى الفقهاء، أما ما يزيد عن ذلك كالذي يبيعه فهو يزكى، وأما التمر الناتج فيزكى كله.

## فائدة: زكاة محصول النخيل الواحد لا تتكرر بل تجب مرة واحدة فقط

إذا وجب على المكلف زكاة في محاصيل النخيل فأخرجها ثم ادَّخرها أعوامًا مثلًا لم تجب عليه زكاة ذلك المحصول مرة أخرى وإن حال عنده أحوالًا؛ لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص

أقرب، والزكاة تجب في الأشياء النامية أو القابلة للنماء، ليخرج من النماء، إلا أن يكون ثمة سبب موجب للزكاة غير الحصاد كالتجارة فتزكى حينها كلَّ حول.

## ٥ ما مقدار المخرَج منها؟

هناك ثلاث نسب في المقدار المخرج، اثنتان نصَّ عليهما الحديث عن النبي ﷺ، والثالثة يقال بها اجتهادًا في الحالة التي سكت الشرع عن تقرير حكمها، بيان ذلك أنه جاء في الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر»[١].

وجاء عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[٢] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٣].

---

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨٥.

(٢) ما يشرب بالمطر من غير أن يقصد بالسقي من غيره، و(العاثوراء) الحفرة لتعثر الماء بها.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٢٦.

وجاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغَيْمُ[١] العشور، وفيما سقي بالسانية[٢] نصف العشر»[٣] وجاء بإسناد ضعيف يشهد له ما قبله من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما كان بعلًا[٤] أو يسقى بنهر أو عثريًا يؤخذ من كل عشرة واحد»[٥].

ـ ١٠٪ **من الناتج**: هذا هو الأصل في الوجوب، وهو متوجه إلى مَنْ لا يتكلفون الماء بل يصل إلى أشجارهم

---

(١) الغيم هو المطر أو (السماء) التي وردت في حديث ابن عباس، و(العشور) جمع عُشْر، وتطلق مرادًا بها العشر فيقال فلان أخذ مني العشور.

(٢) (السانية) البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، وهو المعروف عندنا بالزجر، أو السقي بالزاجرة وربما أمالها البعض قائلًا (الزيجرة)، ولعلها مأخوذة من (زجرت البعير حتى ثار ومضى أزجره زجرًا)؛ إذ الحيوان يزجر حتى يذهب ويأتي لاستقاء الماء، والغالب معنا استعمال الأبقار والحمير في الزجر، وليس ذلك بمؤثر في الحكم الشرعي.

(٣) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٦٧٥.

(٤) ما ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى السقي.

(٥) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٨، ص٨١.

ومزروعاتهم عن طريق الأمطار أو الأنهار أو الماء الموجود في الأرض وتصل إليه عروق النبات فما عليهم سوى الحرث ثم البذر دائمًا أو غالبًا، وهو الأصل الذي أسست عليه، وهكذا الذين لا يروون بالماء أصلًا لوجود الماء في جوف الأرض وتصل إليه النخيل كالموجودة في البراري، ومثلهم الذين تكون نخيلهم قريبة من مجاري الأفلاج وأماكن تجمع المياه وتشرب منها دون أن يقصدها المالك بالرَّي.

ـ ٥٪ **من الناتج**: تجب على من يتكلف الماء بالشراء أو الإخراج من الأرض بالمضخات دائمًا أو غالبًا، وهو الأصل الذي عليه الاعتماد، ومن هؤلاء من يسقون بالأفلاج التي لها كلفة وإعانة بمصادر أخرى، أو الذين يشترونها وليست هي أصلًا لهم[1].

(١) النص في حديث ابن عباس المرفوع «فيما سقت السماء والعيون العشر»، وفي حديث جابر مرفوعًا «فيما سقت الأنهار والغَيْمُ العشور» عامٌ فيما سقي بالعيون والأنهار التي منها الأفلاج، وعموم أفراده يستلزم عموم أحوال أفراده، وأحوال أفراد الأفلاج أفلاج مشتراة وأفلاج مملوكة فيلزم أن تزكى كلها أخذًا من =

**٧,٥٪ من الناتج**: وهذه لم ينص الشرع عليها لكنها تستنبط اجتهادًا وتوفيقًا بين النصوص؛ لأنها لا يصح فيها وصف العشر ولا نصف العشر مجرَّدين بل هي من مجموعهما، لذا تجب على من لم يعتمد اعتمادًا كليًا أو غالبيًا على أحد الأمرين السابقين بل هو مضطر إلى الماء الذي يُتَكَلَّف والماء الموجود دون كلفة ولا يستغني عن واحد منهما.

وهؤلاء إن وجدوا سبيلًا إلى التمييز بين نسبة ١٠٪ أو نسبة ٥٪ فيجزيهم الإخراج بحسب النسبة وهو ما يعرف بالمحاصصة، وإن عسر عليهم الأمر فإنه يجزيهم إخراج ٧,٥٪.

---

= ظواهر الألفاظ، لكن يخص الأمر بالأفلاج المملوكة بما يفيده الحديث نفسه من التفات إلى التفريق بين الواجبين بسبب الكلفة والعناء، وماء الأفلاج المشترى متكلَّف وبينه وغير المشترى فرق مؤثر يلزم معه أن يراعى الواجب كما راعاه الشرع، فضلًا عن أنه لا فرق بين الفلج المشترى والماء الذي يتكلف في إخراجه كالذي يخرج بالسواني فحق له أن يكون حكمه حكم السواني.

## فائدة أولى: النخلة التي تستغني بالشرب الذاتي لكنها تزيد ثمرتها بزيادة السقي بالآلة

تذكر كتب الأثر عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن النخلة التي تقوم وتثمر دون أن تسقى وينقل إليها الماء، لكنها بالسقي ونقل الماء تثمر ثمرة أطيب فأجاب أنه يخرج منها (١٠٪) ما دامت تحمل وتثمر بغير هذا السقي المضاف[١].

## فائدة ثانية: ما اختلط فيه الأمر ولم يتبين مقدار سقي الكلفة

يخرج من هذا ١٠٪؛ لأن الأصل وجوب (١٠٪) بعد تحقق النصاب، ويسقط نصفه بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يخاطب المكلف بالأصل.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج١٧، ص٢٦، والسعدي، **قاموس الشريعة**، ج٢٥، ص٣٥.

## فائدة ثالثة: من كان له بستانان

من كان له بستانان أو أكثر، في بلد واحد أو بلدان متعددة، واختلفت طريقة السقي بينها فبعضها بكلفة وبعضها بغير كلفة، فعليه أن يجمع بينها في حساب النصاب فيحمل بعضها على بعض، وإن كانت آحادها أو بعضها لا تبلغ النصاب، وبعد تحقق بلوغ النصاب في مجموع البساتين يخرج من كل بستان الفرض الواجب فيه بواحدة من النسب الثلاث المتقدمة وإن لم يكن البستان منفردًا قد بلغ النصاب.

## فائدة رابعة: اختلاف رب المال والساعي في سقي الكلفة أو عدمها

إن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقي به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

**٦ هل في النخل المطني[١] زكاة، وعلى من تكون زكاته هل على الطاني أم المستطني، وكيف تكون زكاته بالوزن أم بالتقدير، وهل تخرج زكاته تمرًا أم نقودًا، وهل يخرج منه بمقدار الثمر (العشر، أو نصف العشر)، أم بمقدار النقد (ربع العشر)؟**

النخل المطني يزكى إن كان مما بلغ النصاب مستقلًا أو بالإضافة إلى نخل غير مطني، وزكاته على مالك الثمرة الذي هو الطاني هنا، وزكاته أن يخرج المقدار الواجب (٥٪ أو ٧,٥٪ أو ١٠٪) من تمر آخر لا يقل جودة عما طناه أو من ثمن الطناء، فمن طنى نخيله بـ(٥٠٠٠) ريال، فإما أن يجب عليه (٥٠٠٠×٥٪=٢٥٠ ريالا)، أو (٥٠٠٠×٧,٥٪=٣٧٥ ريالًا) أو (٥٠٠٠×١٠٪=٥٠٠ ريال) على حسب الحالات التي تقدم ذكرها.

(١) الطنى بيع ثمار الأشجار دون أصلها، والطاني هو البائع أو من يقوم مقامه كالدلال، والمستطني هو المشتري، والنخل مَطْنِيٌّ، وفي (**لسان العرب**): الطنى شراء الشجر، وقيل: هو بيع ثمر النخل خاصة، أطنيتها: بعتها، وأطنيتها: اشتريتها، وأطنيته: بعت عليه نخله. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٦.

- والأصل في الإخراج أن يكون من التمر المزكَّى نفسه، لكن التمر في حال الطناء غير موجود فيزكى من القيمة المتحصلة على حسب ما تقدم تفصيله، أو من تمر آخر يكافئه.

**تنبيه**: إن كان في الطناء مسامحة لبعضٍ فيجب أن تعوَّض الزكاة مقدار هذه المسامحة، مثال ذلك أن تكون محصلة الطناء ٥٠٠٠ ريال، وبسبب المسامحة لبعضٍ أصبحت ٤٥٠٠ ريال، والزكاة هنا تخرج عن ٥٠٠٠ ريال وليس ٤٥٠٠، فإن كان المقدار الواجب إخراجه (٥٪) فعلى هذا الطاني ٢٥٠ ريالًا وليس ٢٢٥ ريالًا.

**تنبيه**: الزكاة تخرج قبل حَسْم رسوم الطناء؛ لأنها وجبت شرعًا قبل الطناء، وإخراجها من مبلغ الطناء رفقٌ بالطاني فلا يدخل نقصًا في الزكاة، مثاله لو كانت محصلة الطناء ٥٠٠٠ ريال، وكانت رسوم الطناء ٢٪ من الحصيلة الإجمالية وهي تساوي (١٠٠) ريال، فالواجب في الزكاة أن تخرج (٥٪) من (٥٠٠٠) وليس من (٤٩٠٠).

**٧ هل تزكى مع بقية النخيل النخلة التي تعار لأحد الجيران، أو المعارف، أو الأرحام من بداية الموسم إلى نهايته ليستفيد من غلتها رطبًا، وتمرًا طوال ذلك الموسم؟**

هذه ليست إعارة بل هي منحة للثمرة، والمنيحة إن منحت الشجرة كلها بعد إدراك الثمار وبدو صلاحها فزكاتها على المانح، أما إن كانت قبل ذلك فلا زكاة على المانح، وإن كان الممنوح هو من يقوم بشأنها وله ثمرتها كلها فالزكاة عليه، ومثله من باب أولى إن أعطي إياها مع تكفل المانح بمغارمها، وفي هذه الحالة ينظر سقيها ليحدد الواجب من زكاتها، فإن كان المانح متكفِّلًا بسقيها دون مقابل فالممنوح يخرج ١٠٪، أما إن كان الممنوح هو من يتعهد سقيها فيفرق بين حكم سقي الأنهار والسواني على ما تقدم بيانه.

**فائدة: شراء النخلة مع ثمرتها قبل إدراكها**

من اشترى ثمرة نخلة أو بستان قبل بدو صلاحها، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح، مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها، أو وهبت له ثمرة قبل

بدو صلاحها، فبدا صلاحها في يد المشتري أو الموهوب، أو أوصي له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي، ثم بدا صلاحها، فالزكاة عليه؛ لأن سبب الوجوب وجد في ملكه، فكان عليه، كما لو اشترى سائمة أو اتَّهبها، فحال الحول عليها عنده.

**٨ النخلة التي يتصدق بثمرتها كلها (رطبًا وتمرًا) من بداية الموسم إلى نهايته لأحد الفقراء أو المساكين هل تدخل وتحسب من ضمن النخيل الذي يُزكَّى؟ وهل من الممكن أن تحسب ثمرتها من ضمن المقدار المخرج من زكاة ذلك الموسم كون الذي استفاد منها من مستحقي الزكاة؟**

ما أُعْطِي مستحقًا الزكاة إن كان بنية إخراج الزكاة فيجزيه عن الزكاة على الأوجه من أقوال أهل العلم فالأعمال بالنيات، والشرط أن تكون بمقدار الحق الواجب أو تزيد عليه، وإن كانت أقلَّ من المقدار الواجب فيضاف إليها لهذا المستحق أو لمستحق آخر ما يتمم الواجب من ثمرة شجرة أخرى، أو قيمته نقدًا، وعلى النية

المذكورة هنا فهي داخلة في الوعاء الزكوي، وتخرج منه باسم الزكاة، فيخرص مجمل ما عليه من الزكاة ويعطي مستحقي الزكاة حقهم.

أما إن كان الإعطاء بنية الصدقة المطلقة لا الزكاة تعيينًا فلا يجزي عن الزكاة؛ إذ نية غير الزكاة لا يبرئ الذمة من فرض الزكاة، وهذا التصدق بهذه النية ليس سببًا لحسم النخلة المذكورة في السؤال من وعاء الزكاة الكلي.

## ٩ هل في اللقاط (الرقاط) زكاة؟

لا زكاة على اللاقط غير المالك؛ لأنه ليس مالكًا للثمرة إبان إدراكها، ولا على صاحب النخيل فقد خوطب بتزكية ما يحصده رطبًا أو تمرًا، ويستثنى من ذلك الحال الذي يكون الثمر فيه مدركًا لكن لم يحصد بعد فتأتي الريح وتنثره في الأرض من غير فساد فيه ولا علة ويستفيد منه مالكه فينقيه ويضمه إلى ما يحصده، وهذا يحسب ضمن الوعاء الزكوي.

وقد روي بإسناد ضعيف في الحديث من طريق جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «احتاطوا لأهل الأموال في الواطئة

والعاملة والنوائب، وما وجب في الثمر من الحق»[١]، قال الزمخشري: وقيل في الواطئة هي سقاطة الثمر؛ لأنها توطأ وتداس فاعلة بمعنى مفعولة[٢].

## ١٠ هل في الرُطب الذي يُؤكل، أو يُهدى ويتصدق به، أو يباع زكاة؟ وإذا كان الرُطب الذي يباع فيه زكاة فما علة زكاته؟ وكيف يُزكى (هل يعامل معاملة زكاة التمر، أم معاملة زكاة التجارة)؟

الذي يأكله ومن يعول أو الذي يطعمه ضيوفه بالمعروف لا زكاة تجب فيه على المشهور لدى فقهائنا، أما الذي يباع ففيه الزكاة على حسب النسب المذكورة سلفًا، ما دام المجموع من الثمار قد بلغ النصاب، وله أن يزكي ثَمَنَ كل مقدار يبيعه حسب النسب الثلاث المتقدمة ما دام النتاج الكلي تجب فيه الزكاة، ويمكن التمثيل عليه بالآتي على فرض أنه يسقى بالماء المكلِّف وهو الأصل في بلداننا:

(١) ابن وهب، **الجامع**، ج١، ص١١٣.

(٢) الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج٤، ص٣٠.

| التأريخ | ثمن المبيع بالريال | الزكاة الواجبة بالريال | المجموع الواجب |
|---|---|---|---|
| ٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ | ٨٠ ريالا | (٨٠×٥٪=٤) | (٤+٦+٦,٢٥+٥+٢) =٢٧,٢٥ ريال عماني |
| ١٢ ذو القعدة ١٤٤٢هـ | ١٢٠ ريالا | (١٢٠×٥٪=٦) | |
| ١٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ | ١٢٥ ريالا | (١٢٥×٥٪=٦,٢٥) | |
| ١٨ ذو القعدة ١٤٤٢هـ | ١٠٠ ريال | (١٠٠×٥٪=٥) | |
| ٢١ ذو القعدة ١٤٤٢هـ | ٨٠ ريالا | (٨٠×٥٪=٤) | |
| ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٢هـ | ٤٠ ريالا | (٤٠×٥٪=٢) | |

وهذا الواجب يزكي معه التمور المحصودة، وقد يبيع بعضها فيزكيه على حسب ما تقدم، وما يأكله من التمور إما أن يخرج زكاته تمرًا، وإما أن يقدر قيمته فيخرجها بالنقود على ما تقدم من تفصيل.

## فائدة: هل يسقط المزكي ما يأكله هو وعياله رطبًا وتمرًا أم ما يأكله رطبًا فحسب

الرأي الذي عليه الأكثرون من علمائنا وهو المفتى به أن المزكي له أن يأكل من نتاجه رطبًا ويطعم من يعوله أو يطرقه

من الضيف أو يعطيه جيرانه وغيرهم إهداء بالمعروف على المعتاد بين الناس دون أن يدخل في وعاء الزكاة.

أما ما يصير تمرًا فيجب أن يدخله في وعاء الزكاة سواء أكله هو لحاجته الأساسية الضرورية وحاجة أهله أو لغير ذلك، ولا أعلم من يخالف في ذلك إلى الآن، وفي (**الجوهر**) قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن تكن قد تُمِّرت[١] فتلزمه
زكاتها بلا خلاف نعلمه[٢]

لكنني لا أعلم أيضًا لمَ يفرِّقون في العفو عن الزكاة بين ما يأكله رطبًا وما يأكله تمرًا[٣]، ولا أعلم لِمَ لا يقال إنه إما أن تجب الزكاة في الجميع لعموم النصوص التي لم تفرِّق بين ما يأكله رطبًا وما يأكله تمرًا، وما يأكله هو وما يعطيه

(١) أي جعلت تمرًا ولم تؤكل رطبًا.
(٢) الإمام السالمي، **جوهر النظام**، ج١، ص٢٠٨.
(٣) عادة أقوام دون آخرين لا تقوى على تخصيص النصوص الشرعية، فإما التخصيص بالأدلة الشرعية المعروفة وإما النقل الصحيح المطَّرد لهذه العادة زمن نزول النص الشرعي وأن الشرع سكت عنها فيكون تخصيصًا بالتقرير، ويشترط فيه ما يشترط في التقرير المخصص.

الآخرين وما يثمِّره كما يقول الشيخ عامر الشماخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنه مال وجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال)[١]، وإما أن يعفى عن جميعه لكونه حاجة أصلية، والمال المعدُّ لحاجة أصلية كالمعدوم في الزكاة فيكون هذا بأدلته المذكورة في غير هذا الموضع مخصِّصًا عموم الأدلة[٢].

والحاجة للتمر في مجتمعاتنا كالحاجة للرطب بل هي في التمر أدعى، وزمنها أطول، وهذا وجيه لو صحَّ أن يقال به، والنبي ﷺ كان يعزل لأهل بيته قوت عام ويرد الباقي في الصدقات، وعلى هذا الرأي ـ لو قيل به ـ فحساب خمسة الأوسق في الزكاة يبدأ بعد عزل ما يحتاجه حقيقة هو ومن يعول في صيفه وشتائه.

---

(١) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص١٦٩.

(٢) من الفقهاء من يستدل بقوله تعالى ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، ووجه الدلالة أنه أباح الأكل من الثمر، والأكل من الثمر بعد التسليم بكون الآية في الزكاة قد يكون وهو رطب، وقد يكون وهو تمر، ومنهم من فهم من الآية الظرفية التي تحملها كلمة (إذا) فجعل إباحة الأكل في حال الإثمار أي حال كونه رطبًا.

وقد يدل على هذا الرأي حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدَّث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجدوا ودعوا دعوا الثلث، فإن لم تجدوا وتدعوا فدعوا الربع»[١]، وفي لفظ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٢]، وقال الحاكم إثر إخراجه:

هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به، أخبرناه.... عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه إلى خرص التمر وقال: «إذا أتيت أرضًا فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون»[٣]، ومقتضى إخراج ابن خزيمة[٤]

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢٤، ص٤٨٥، وقال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف).

(٢) ابن زنجويه، **الأموال**، ج٣، ص١٠٧٢.

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٥٦٠.

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٤٢، وقال مترجمًا: باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطبا ويطعمه قبل يبس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر.

وابن حبان[١] في صحيحهما تصحيحه، والاحتجاج به حسن فله من الشواهد ما يرقى به.

والحديث المرفوع يأمر الساعي بترك الثلث أو الربع من المحصول الكلي والنتاج العام[٢]، وعليه فمن كان لديه بالخرص خمسة أوسق حقيقة يترك ربعها (٢٥٪)، أو ثلثها (٣٣,٣٣٣٪) فتنقص عن النصاب فلا تجب فيها الزكاة، ومن كان لديه ثمانية أوسق حقيقة فأخرج منها الثلث وجب عليه أن يزكي (٥,٣٣٣٤) وسقًا، وإن كان المسقَط ربعًا، وكان الخرص ٨ أوسق فالواجب (٦) أوسق.

والنص المرفوع فيه خيار للساعي أن يسقط الربع أو الثلث، والظاهر أنه خيار مقيَّد بحال المزكي وحاجته وليس

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٨، ص٧٤.

(٢) في الحديث احتمال أن يكون المتروك ثلث المقدار المخرج أو ربعه، أو أن يكون المتروك ثلث الحصيلة الكلية أو ربعها قبل إخراج الزكاة، وعلى الأول فله حكم الزكاة يصرفه المالك لأهله وأقاربه ومن يريد من مستحقي الزكاة، وعلى الثاني هو له ينفقه على نفسه ومن يعول، والثاني هو الأظهر بدلالة الأحاديث الأخرى وموقوفِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رجوعه إلى الخارص مطلقًا دون قيد، ولأجل هذا التخيير لعله من السائغ أن يقال إن الربع والثلث ليسا حدَّين بل هما تقدير لحاجة المزكي في المخاطبين زمن نزول النص الشرعي أو المخاطبين الذين أرسل إليهم جابي الزكاة[١] كما يبينها حديث عمر بن الخطاب المتقدم إذ قال: «إذا أتيت أرضًا فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون»[٢]، فما يأكلونه لا يدخل في الخرص.

(١) ذكر ابن العربي المالكي أن الثلث والربع هو قدر المؤنة وكلفة الزراعة في النخيل فقال: (وهو قدر المؤنة، ولقد جرَّبناه فوجدناه كذلك في الأغلب، وبما يأكل رطبًا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلاثين [كذا في الأصل المطبوع، ولعلها: ثلثان]). ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٢، ص١٠٤، لكنَّ جَعْلَ الحصة المذكورة مقابلة للكلفة لا يصح فالشرع راعى الكلفة والعناء في المقدار المخرج فجعله عُشرًا معها أو نصفه دونها، والأوجه أن النسبة المذكورة مراعاة لاحتياج صاحب الثمر الفعلي، فإن كنا نسد حاجة مستحق الزكاة بالتمر نأخذه من مال مؤتي الزكاة ضمانًا للحاجات الأساسية في الحياة لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم فأن نضمن حاجة المنفق أولًا أولى، فخير النفقة نفقة ينفقها المسلم على نفسه ثم عياله.

(٢) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٥٦٠.

والذي دعا إلى تأويل النص الخاص والقول أنه تقدير لا تحديد عدم انضباط الأمر في الثلث والربع؛ إذ قد يكون النتاج وفيرًا جدًا كما في المزارع الكبيرة ويكون المالك واحدًا ومن يعولهم أو يطرقونه قلة فيكون في نقص الثلث أو الربع أكلٌ لحق أهل الزكاة، وقد يكون النتاج قليلًا وحاجة صاحب النتاج كبيرة لكثرة من يعوله ويطرقه.

والذي أعلمه من حالي واستهلاكي الشخصي من الرطب والتمر مع من أعول وأنا في مجتمع يعتمد الرطب والتمر طعامًا أصليًا ويقدمه لضيوفه أني أستهلك في حدود الوسق في العام كله، فإن قدَّرنا النصاب (٦١٤) كجم فثلثه (٢٠٤,٦٦٦) كجم، وربعه (١٥٣,٥) كجم، والوسق يساوي (١٢٢,٨) كجم، وهذا كله يجعل المخرَج في الحديث مقاربًا الاستهلاك الفعلي في الظروف التي عليها الوسط من الناس[١]، وعلى هذا الفهم يكون تحديد الربع والثلث نظرًا إلى الاستهلاك

(١) وقد أكد لي هذا المتخصصُ في الشؤون الزراعية وشأن النخيل عمي المهندس الزراعي خميس بن سالم الكندي ـ وفقه الله ـ.

الغالب في زمن نزول النص الشرعي أو استهلاك من أرسل إليهم الصحابي الساعي.

وفي كتاب (**فتاوى معاصرة**): (....أن يكون اشتراكه في الجمعية للوفاء بحق مطالبٍ به شرعًا أو قضاءً كالدَّين، أو للوفاء بضرورة يقتضيها العيش الكريم لابن آدم المكرَّم كمسكن أو مركب بقدر حاجته ومن يعول حسب الظروف التي عليها الوسط من الناس في مُجْتَمَعِه، وحكم الأموال المتجمعة للوفاء بما ذُكِر أن لا تجب فيها زكاة؛ لأن الحاجاتِ المذكورةَ أسبابٌ يستحق بها المسلم الزكاة إن لم يستطع توفيرها حقيقة لذا فمن باب أولى أن لا يلزمه هو أن يزكيها إن جمعها للوفاء بما تقدم.

والزكاة إنفاقٌ يُؤمر بأن يكون من العفو ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ البقرة: ٢١٩، قال ابن بركة مفسِّرًا العفو: (ما فضل من القوت، فإن كان من أصحاب الذهب والفضة أمسك لقوته وعياله ويَصَّدَّقُ بالباقي، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك قوت يومه وأنفق الباقي)[1]، ويؤكده حديث عمر

(١) ابن بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٥.

قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح؛ عدة في سبيل الله)[١].

والوفاء بما ذكر من واجبات الدولة إن لم يستطع إنسان توفيره بجهده وفي صحيح الحديث عن النبي ﷺ قال: «من ولي لنا عملًا وليس له منزل فليتخذ منزلًا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة»[٢]، ومنه فالمال المشغول بحاجة أصلية كالمعدوم في وعاء الزكاة؛ إذ المكلف مأمور بالبدء بنفسه ثم من يعول[٣].

والأوجه في شرط النصاب لوجوب الزكاة أنه ليبلغ المال قدرًا يتَّسع للمواساة ومعونة المستحق.

---

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص١٣٧٦.

(٢) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢٩، ص٥٤٣.

(٣) ماجد بن محمد الكندي، **فتاوى معاصرة**، ج١، ص٦١.

## ١١ هل في صنف المبسلي (الفاغور) زكاة، وإن كان يزكى فكيف تكون زكاته؟

المبسلي صنف من أصناف النخيل تجب فيه زكاة الثمار؛ إذ لم يخرجه نص شرعي من العموم، وكون أناس يفضلونه مطبوخًا بعد اشتداده واستوائه لا يدفع عنه وجوب الزكاة كما أنه لا يمنعهم فعلَهم ذلك، قال المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما من جهة الشرع فوجوب الزكاة في البسر المطبوخ بالنار إن بلغ نصاب الزكاة وحده أو تمر محمول عليه، وإذا وجبت الزكاة في البسر فهي في الرطب أوجب لا محالة)[1].

والأصل في الزكاة أن تجب في حال الحصاد أو الانتفاع من الثمرة، وعليه فيخرج المقدار الواجب منه تمرًا إن كان هو المستطاب وهذا هو الأصل لاقتياته وإمكان ادخاره، وإن كان أكله مطبوخًا بعد اصفراره مطلوبًا، وقيمته أفضل منه تمرًا فيجزي إخراج المقدار الواجب منه.

---

(١) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج٣، ص٣٣٣.

ـ **فائدة:** قد يكون ادّخار الرطب بطرق غير الطبخ كالتبريد والتفليق مع جعله في الشمس[١]، وهذا كله لا يسقط الزكاة بل يتوجه إلى مالكه الخطاب بتزكيته.

## ١٢ بعض النخيل تخرف أولًا بأول، حتى إذا حان وقت الحصاد لم يبق فيها شيء، أو أن الباقي فيها قليل جدًا مقارنةً بالذي حُصِد بالخراف، فكيف تكون زكاة هذه النخيل في هذه الحالة؟

النخلة التي تخرف[٢] شيئًا فشيئًا لأكل رطبها لأهل البيت وبمقدارهم ومن يطرقهم من الضيوف ليست فيها زكاة على المشهور الذي تقدم ذكره وعليه الفتوى، أما التي تخرف لما هو أكثر من أكل أهل البيت ففيها الزكاة كالتي تباع رطبًا وتقدم جوابها، ومثل ذلك التي تجنى ثمرتها تمرًا لأجل حفظه.

---

(١) الفالوق بُسْرٌ يُفلق ويُجعل في الشّمس حتى ييبس ويدَّخر للشتاء.

(٢) خَرَفْتُ النخلة أخرِفها وأخرُفها خرفًا إذا اجتنيت ثمرتها وهو جناها. الفراهيدي، **العين**، ج٤، ص٢٥١، وابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج١، ص٥٨٨.

## ١٣ متى توزن التمور تحديدًا من أجل معرفة النصاب وإخراج الزكاة، هل بعد الحصاد مباشرةً، أم بعد تنقية التمر وتصفيته وفصل الرديء من الجيد؟

أما التي تباع رطبًا أو تطنى فتقدَّر من حيث بلوغ النصاب بالخرص[1] والتخمين من قبل أصحاب الخبرة حين بيعها أي بعد تغير ألوانها بالاحمرار أو الاصفرار أو غير ذلك من الألوان التي تدل على استوائها وإدراكها، أما التي تبقى إلى أن تكون تمرًا فتقدر يقينًا بعد فصل الرديء غير الصالح للأكل والاستهلاك الآدمي.

## ١٤ هل التمر كله صنفٌ واحد يُمكن حمل بعضه على بعض؟

التمر كله صنف واحد يحمل بعضه على بعض في النصاب، ما دام من ثمرة عام واحد سواء اختلف وقت الإطلاع والإدراك أم لم يختلف، والعادة الجارية أن النخيل يختلف وقت إطلاعها وإدراكها وإرطابها وإتمارها حسب

(١) التقدير التقريبي من أهل الخبرة والعدول.

حرارة الجو والري والتسميد، وقد يكون الاختلاف فيما ذكر بين نخيل الصنف الواحد، وهذا مشاهد، وليس لهذا الاختلاف أثر في الحمل بل يحمل بعضها على بعض ويزكى المجموع.

وأصناف النخيل في باب الربا جنس واحد علته الطعم، فلا يجوز مبادلة بعضه ببعض إلا مع التماثل في المقدار والتقابض في مجلس التعاقد.

## ١٥ من أي الأصناف يُخرج المزكِّي؟

إن تبرع وأخرج من الأجود فذلك فضل إحسان ومزيد تورع، أما الواجب فأن يخرج من كل صنف حصته، ويمكن التمثيل له إن كان سيبيع التمر وهو يتكلف الماء كما هو السائد في بلادنا عمان ـ جعلها جنة وارفة الظلال ـ، وعلى فرض أن كيلو النغال ٠,٨ ريال، وكيلو الخلاص ١,٢، وكيلو الفرض ١ ريال، وكيلو الهلالي ٠,٨ ريال:

| الصنف | مقدار الناتج | الزكاة الواجبة | قيمة الناتج | الزكاة الواجبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| نغال | ١٢٠٠كج | ٦٠كج | ٩٦٠ | ٤٨ | ٢٢٩ |
| خلاص | ٢٠٠٠كج | ١٠٠كج | ٢٤٠٠ | ١٢٠ | |
| فرض | ٩٠٠كج | ٤٥كج | ٩٠٠ | ٤٥ | |
| هلالي | ٤٠٠كج | ٢٠كج | ٣٢٠ | ١٦ | |

وثمة رأي فقهي يقضي بجواز أن يخرج المقدار الواجب من الوسط من الأصناف إن كان هناك وسط يقضي به العرف ويحدده أهل الخبرة؛ لأن في أخذها من الجيد إضرارًا بالمالك، وفي أخذها من الرديء إضرار بالمساكين، وفي أخذها من كل نوع قد تكون مشقة إن تعددت الأصناف كثيرًا، ولأجل ذلك كله يؤخذ من الوسط.

وفي الأخذ من الخبيث الدنيء غير المستطاب أكله نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ البقرة: ٢٦٧

وجاء في الحديث عن البراء بن عازب قوله عن الآية المتقدمة: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تبارك تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ البقرة: ٢٦٧، قالوا: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده[1].

وجاء عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف، فجعل يطعن في ذلك

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٥، ص٦٩، وقال إثره: هذا حديث حسن غريب صحيح.

القنو، فقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة»[١].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧ قال: هو الجعرور ولون حبيق، «فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة»[٢].

لكن هذا الأخذ يجوز إن كان المحصول كله من هذا الصنف.

**١٦ إذا كان صاحب النخل يقوم بتوزيع بعض التمور بعد الحصاد (الجداد) على أرحامه وجيرانه، فهل يجب عليه أن يقوم بوزنها وإدخالها في حساب الزكاة قبل توزيعها، أم أن الزكاة لا تشملها؟**

إن كان ما يأكله هو بعد الحصاد يجب عليه إدخاله في الوعاء الزكوي على رأي الجماهير من أهل العلم، فما يعطيه

(١) النسائي، **سنن النسائي**، ج٥، ص٤٣.
(٢) النسائي، **سنن النسائي**، ج٥، ص٤٣.

غيره ممن لا يلزمه عوله أولى بالوجوب فيدخل ضمن وعاء ما يزكى.

**١٧ كثيرًا ما يُذكر في مسألة إخراج الزكاة مثلًا أن يُخرج سلة واحدة من كل عشرين سلة، أو جونية واحدة من كل عشرين جونية هذا إذا كان المقدار المخرج نصف العشر، فالسؤال هل يُشترط تساوي الأوزان في هذه الأوعية المملوءة بالتمر؟**

إن لم تتماثل فلا أقل من أن تتقارب تقاربًا يعسر تحقيق أكثر منه، لكن تحقيق التماثل ميسور جدًّا، فآلات الوزن، وأوعية الكيل معلومة ومتوافرة فلم التفريط؟

**١٨ إذا كانت كمياتُ التمور كثيرة جدًا، فهل يصح لصاحب النخل أن يعتمد الخرص عوضًا عن عملية الوزن، وذلك لصعوبة وزن تلك الكميات كلها مع بيان ضوابط الخرص، والتقدير في هذا الزمان، وهل يشرع عندما تكون الثمرة بسرًا أم رطبًا أم تمرًا؟**

الخرص هو الحزر والتقدير، أو تقدير الخبراء، وبيانه في هذا الموضع أن الزكاة تثبت بالكيل خمسة أوسق حينما

يكون الثمر تمرًا يابسًا وليس رطبًا؛ لأن اليابس بعد جفافه ينضبط كيله ومقداره، أما الرطب فيقل مقداره حجًما ووزنًا بعد جفافه، ومن الواسع للمزكي اتّفاقًا أن يخرج زكاته بعد كيل التمر.

ثم إن الشرع حدد الأمر ببلوغ خمسة أوسق، والعادة أن الرطب على النخل لا يوسَق وإنما الذي يوسَق التمر، فضلًا عن أن الناس يضطرون إلى أكل الرطب والإهداء والبيع قبل أن يكون تمرًا، وعليه لا سبيل إلى معرفة بلوغ خمسة الأوسق تمرًا إلا بالخرص أي بأن يقدر الثمرة غير الجافة سواء أكان بسرًا أم رطبًا بالتمر أي كم سيكون مقدارها حينما تصبح تمرًا كما أجاز النبي ﷺ بيع العرايا بخرصها تمرًا[1]، فيكون الخرص من ساعي الزكاة المكلَّف بذلك من الحاكم أو ممن يتبرع به كلجان الزكاة الرسمية الآن أو من مالك الثمر أو أي صاحب خبرة يكون عمله الخرص بأجرة أو غير أجرة، وبعد الخرص يُخلَّى بين المالكين وثمرهم.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص١١٥.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا عليهم، وعلى هذا فمن آثار الخرص أنه ينتقل فيه حق أهل الزكاة من عين المال إلى ذمة المزكي، وهذا الذي يسوِّغ التصرف في الأموال بالبيع والإهداء مع أن فيها حقًا لأهل الزكاة.

وإن أمكن أن يعرف الوصول إلى الوزن الحقيقي فهو الأولى مع تيسر آلات وزن الأحجام الكبيرة وكيلها، وهي معروفة عند المزارعين، وإن لم يتيسر ذلك أو كانت فيه مشقة وكلفة فالخرص جائز شريطة أن يكون من الأمين ذي الخبرة، لكن الذين يطنون النخيل أو يبيعون ثمرتها رطبًا على ما تقدم تفصيله لا يشرع في حقهم الخرص بل يخرجون المقدار الواجب من النقود، أما الذين يدَّخرونه أو يصنعونه أو يوزعونه تمرًا فهؤلاء يشرع في حقهم الخرص إن تعذر التحديد اليقيني.

## فائدة أولى: الحكمة من مشروعية الخرص

فائدة الخرص أن مستحقي الزكاة شركاء أرباب الأموال في الثمر، ولو مُنِع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم فالرطب مطلوب ومقصود أصلي في النخيل وربنا امتن به على مريم وأرشدها إلى الأكل منه كما في قوله تعالى ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۝ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾ مريم: ٢٥ ـ ٢٦.

لكن انبساط أيدي المالكين في الزكاة قد يخل بحصة الفقراء منها؛ إذ ليس مع كل أحد من التقوى ما يحمله على حفظ حقوق غيره كاملة غير منقوصة فجعلت الشريعة الخرص وسيلة يصل بها أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ لمستحقي الزكاة حقوقهم[١].

## فائدة ثانية: مشروعية الخرص مخصوصة بما يستهلك رطبًا وجافًا

الخرص وارد في النصوص الشرعية في النخيل، وسبب

(١) الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٤٦.

ذلك كما تقدم أنه ينتفع بها من قبل أصحابها ومستحقي الزكاة رطبة وجافة، والوجوب يستقر بعد كونها جافة فجاء الخرص رافعًا حاجة الطرفين، لكن الأصل التقدير باليقين وهو التوسيق، وعلى هذا إن كانت الثمار لا ينتفع منها إلا جافة فلا يشرع فيها سوى التوسيق؛ إذ الحاجة تقدر بقدرها، وإن ارتفعت الحاجة ارتفع الترخيص ورجع الحكم الأصلي الذي هو التوسيق، وعليه فالبر والشعير وسواها من الحبوب لا يشرع فيها الخرص، أما العنب فينتفع به رطبًا وجافًا فيشرع في حقه الخرص، وأحسب أن استهلاك العنب الآن رطبًا أكثر من استهلاكه زبيبًا جافًا.

**١٩ نظرًا لكثرة التمور التي يحصدها بعض أصحاب المزارع، هل يصح لهم أن يقوموا بوزن سلة واحدة ممتلئة ثم يقيسوا على وزنها بقية السلال من نفس صنف ذلك التمر، وهكذا يفعلون في كل صنف من أصناف التمر بهدف توفير الوقت والجهد؟**

ذلك واسع ولا حرج فيه إن كانت متقاربة في حجمها.

**٢٠ هل يعطى الفقير التمر مباشرة بعد الحصاد والوزن ليقوم هو بتصفيته وغسله وتخزينه، أم يجب على المُزكي أن يُخرجه نقيًا نظيفًا مكنوزًا؟ وهل يصح إخراجه مدلوكًا بشكل مرتب وجميل؟**

لا يُلزم المزكي بتصفيته وتجهيزه، بل يجزيه أن يعطيه المستحق كما حصده، وإن أعطاه إياه بعد التصفية والغسل فهو إحسان منه، وإخراجه مدلوكًا لا حرج فيه إن كان مما يرغب فيه المستحق.

**٢١ بعض النخيل لا يؤكل منها إلا الرُطب ـ كبعض القشوش ـ أما التمر فيحصد مباشرةً للحيوانات على اعتبار أنه فاسد غير صالح للأكل حسب العادة والعرف، فهل يُحسب في الزكاة أم ليس فيه زكاة؟**

الرغبة وعدم الرغبة أمور يتباين الناس في تقديرها، لكن الأنواع كلها يصدق عليها أنها نخيل مما يدخلها في عموم الأدلة الشرعية الموجبة للزكاة في الثمار، وعليه فيجري على هذا النوع ما يجري على غيره من الأنواع وتجب فيه الزكاة حسب الشروط الشرعية، وإن أباه أناسٌ أو مجتمعاتٌ مأكولًا فتخرج الزكاة من قيمته.

**٢٢ إذا كان التمر في أصله صالحًا للأكل، لكن الناس اعتادوا على عدم أكله، وإنما يتركونه للحيوانات (كالخصاب) حتى أن بعض الفقراء أصبح لا يتقبله إذا أُعطي منه ويعتبر ذلك انتقاصًا من حقه كون أن العرف يقضي بأن هذا النوع يصرف للحيوانات وليس للناس فهل يُحسب في الزكاة؟ وهل يُخرج منه باعتبار أن الفقير حر في التصرف فيه إن لم يستسغ أكله، فله أن يعلف به دوابه وإن لم يكن عنده دواب فيبيعه على أنه نفيعة ويستفيد من ثمنه؟**

ليس كل الناس على ما تذكر وإنما بعضهم، وثمة من يستطيبه، وثمة من يدخل عليه تصنيعًا يجعله طيبًا، وعليه فهو يزكى كما يزكى غيره، والفقير إن رضي أخذ الزكاة كان مالكًا إياها، ومن حقه أن يتصرف بها كما يتصرف المالكون، ويفترض في المسلم أن يكون رشيدًا في سلوكه وأن يراعي حاله المادي وما يحقق مصالحه لا أن يرفع نفسه بما يجلب عليه المغارم.

## ٢٣ إذا أصابت التمر جائحة فأصبح جزء كبير منه غير صالح للأكل (فاسد)، فهل يُحسب في الزكاة التمر الذي فسد أم لا؟

أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح في الضمانات وحقوق الناس، وهي في الزكاة أحرى بأن توضع فلا يحسب الفاسد ولا يكون ضمن الوعاء الزكوي، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألَّا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ[١]، قال الشيخ عامر: والنظر والحجة يوجبان أن لا زكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم الفقراء، ولا ضمان عليهم إلا بالتعدي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير[٢].

## ٢٤ هل يُجزي الشخص أن يعتمد في إخراج زكاته كل عام على الخرص والتقدير دون الوزن والحساب، مع اجتهاده في الاحتياط وإخراج أكثر مما يلزمه حسب ظنه وتقديره؟

اعتماد الخرص وسيلة لمعرفة القدر الواجب في حال كون ثمرة النخلة رطبًا مجز في إخراج الزكاة وتدل عليه السنة، لكن له ضوابط تقدم ذكرها، فإن تحققت فلا حرج.

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٤٦.

(٢) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص١٦٩.

## ٢٥ ما حُكم إخراج القيمة بدل التمر؟

لا حرج إن كانت المصلحة أو الحاجة تقتضيه، ومثال المصلحة أن يكون المستحق قد كُفِيَ أمر التمر بوجود نخيل تلبي حاجته منها، أو بأن اعتاد أن يهدى ذلك مع اضطراره إلى أمور سواها من شؤون الحياة، ومُخْرِج الزكاة قد يفضل بيع ثماره رطبًا (الطناء)، وقد يطني نخيله كلها لشخص واحد، ويكون من العسير عليه إخراج بعضها، وهذا كله يجعل إخراج القيمة أمرًا لا حرج فيه، وقد سئل المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ عمن عنده غلة نخيل تجب فيها الزكاة مثل البسر وهو يريد إرساله ليباع في الهند ويعطي زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع في عمان هل له ذلك، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر للزكاة بدفع القيمة عنها فعسى ألا يخرج من الصواب[1].

(١) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج٣، ص٣٨٤.

**٢٦ ما ضابط الفقير، والمسكين، والغارم، وابن السبيل، وفي سبيل الله في هذا الزمان مع ذكر بعض الأمثلة؟ (نرجو التوضيح بما فيه الكفاية من أجل رفع الإشكال الحاصل لدى الكثيرين في هذا الزمان الذي اختلفت فيه الأوضاع والأحوال عما كان في السابق).**

## أولًا: الفقير والمسكين

ضابط استحقاق الزكاة ارتفاع قدرة موارد الإنسان المالية وما يدخل عليه من مرتبات شهرية أو غيرها عن تلبية حاجاته الضرورية المعتدلة التي عليها ظروف الوسط من أهل بلده، وهذه الحاجات الضرورية قد تتباين فيها المجتمعات من حيث ضبطها، فما يكون حاجة ضرورية في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ومن الحاجات الضرورية:

١ ـ **المسكن**: فيمكن أن يبنى من الزكاة للفقير بيتٌ يؤويه وعياله، وهو وسط بقدر حاجته دون إسراف ولا مخيلة، وقد يضاف له في بيته مرفقات ترفع الضرورة كما قد يرمم بحسب الحاجة والمصلحة، وإن كان ليس في بيته إلا غرفة

واحدة ومعه بنون وبنات فيعطى من الزكاة ما يتحقق فيه الأمر الشرعي بالفصل بين البنين والبنات، وإن كان رجلًا مطروقًا وذا وجاهة يفزع الناس إليه في مشكلات أمورهم يحلها ويفصل ذات البين ويرشد الحيران إلى سبل الخير وليس لديه مجلس لضيفه ولا يستطيعه لقلة ذات اليد فيعطى من الزكاة لأجل ذلك؛ إذ إنها حاجة معتبرة شرعًا.

٢ ـ **الغذاء**: فالحفاظ على النفس من المقاصد الشرعية الأساسية، ويعطى من الزكاة ـ إن اتسع وعاؤها ـ بمقدار الوسط الذي عليه عامة الناس دون سرف وبما يكفيه مؤونة عام كما يقرر ذلك جمع من الفقهاء أخذًا من ظاهر السنة.

وإن كان في هذا خشية من تلف المواد الغذائية عامًا بعد آخر أو سوء تدبير من قبل الطرف المستفيد فيسوغ ـ رعاية وتحقيقًا للمصلحة التي تقرها الشريعة ـ أن يكون هناك تعاون بين بيت الزكاة والمحلات التجارية المختصة بالوفاء بالحاجات الضرورية من الطيبات ليعطى الفقير حاجته على مدار السنة وفق منهج يفضي إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

٣ ـ **الصحة**: الحفاظ على النفس مقصد شرعي التفتت الشريعة إليه وصانته، فيعطى الفقير المضطر نفقات رحلته العلاجية إلى الخارج، لكن يشترط لهذا القسم شروط أربعة:

**أولًا**: كون العلاج ضروريًا أو حاجيًا، فلا يعطى لأجل التجميل الذي ليس هو علاجيًا.

**ثانيًا**: أن لا يجد طَولًا إلى العلاج المجاني الذي تقدمه له الحكومة أو غيرها، أو كان هذا العلاج يتأخر تأخرًا كثيرًا لا يطيقه أو يتأخر معه البرء.

**ثالثًا**: تعيُّن السفر إلى الخارج سبيلًا لأجل العلاج وتحتمه برأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

**رابعًا**: أن يكون الانتفاع من ذلك السفر مظنونًا ظنًا راجحًا لا متوهَّمًا أو مشكوكًا فيه.

٤ ـ **التعليم**: وقد أصبح الواقع الآن يحتم التعليم قبل الجامعي فينفق على من لم يستطع تلبية احتياجاته من بيت الزكاة، بل إنه إن وجد من يلوح من ظاهر أمره أنه جاد ومجتهد وسينفع نفسه وأسرته بل وأمته من جراء تخصصه

في فرع من فروع المعرفة وظهرت لديه مخايل النجابة وعلو الهمة إلا أن عوزه وقلة ذات يده يحولان دون تلبية طموحه فيؤتى زكاة لأجل مواصلة تعليمه الجامعي.

٥ ـ **العمل**: فمن كان فقيرًا إلا أنه مؤهَّل وذو خبرة وقدرة على أن يكفي نفسه وحاجته بمشروع معين يرفع به عن نفسه الخصاصة وضنك المعيشة، وغلب على الظن بعد دراسة الجدوى نجاح مثل هذا المشروع فيعطى من بيت الزكاة ما يعينه على مشروعه ليصبح بعدها من ذوي اليد العليا ليكون خلية إنتاجية تنفع المجتمع بالطيب الحلال النافع.

## ثانيًا: الغارم

أصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق، والغرام العذاب اللازم، وسمي الدين غرامًا لكونه شاقًّا على الإنسان ولازمًا له، وعليه فالغارمون من ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير، وقد جعل الله لهم في هذه الآية سهمًا من الزكاة بمقدار غرامتهم فقط، لكن الديون اللازمة في زماننا لا يكاد

يخلو منها أحد حتى أضحت سمة من سمات زماننا قام عليها شأن الاستثمار وتنمية الأموال غير أن أكثرها ليست أسبابًا تُستَحق بها الزكاة، وإنما يستحق الزكاة منها ما كان فيه المدين مطالبًا بالدين مطالبة لا ينفس له فيها، ويضيق عليه مع هذه المطالبة توفير الضروريات التي تقوم بشأنه وشأن من يعولهم، أما ما كان منها ميسورًا جاريًا وفق جدول زمني لا يتعارض وتوفير الضروريات في حياته فليست غرامته سببًا تستحق الزكاة معه.

ثم إن اللازم على القائم بشأن الزكاة النظر إلى الأكثر عسرًا والأبلغ ضررًا فيقدم على غيره في الإعطاء ما دام الصندوق الزكوي لا يتسع لسد حاجات كل المستحقين، لذا لا توجه الزكوات نحو الغارمين وثمة المتضورون جوعًا الذين لا يجدون ما يسد رمقهم، وإن كان ثمة سعة وفيت معها حاجات المستحقين فيمكن حينها التوسع بإعطاء كل الغارمين لكن هيهات هيهات أن يكون مثل هذا الحال فيما يشاهد من واقع عدم كثير من الناس اللقمة التي تبقيهم أحياء فضلًا عن تحقيق الكفاية.

### ثالثًا: في سبيل الله

أما مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالأصل فيه ـ على رأي الجماهير من أهل العلم ـ أنه لتمويل النشاط العسكري الذي هو الجهاد في سبيل الله بالسنان وقراع الكتائب حفظًا للدين وذودًا عن حياضه سواء أكان دفعًا للعدو عن البلد أم طلبًا له في موطنه؛ وإذ ارتفع ذلك الآن فتصرف فيما يقوم مقامه من الدعوة إلى الإسلام بهدف نشر الإسلام وتثبيت معتنقيه والربط على قلوبهم، أما بلداننا مع الظروف التي نراها فلا يصرف فيها منه، بل المجتمع هو المخاطب بإقامة مثل هذه المشاريع الدعوية من حر أموالهم.

### ٢٧ إذا كان الشخص لديه تمر بالغ للنصاب، وقد حصل على تمر من مصدرٍ آخر كأن يكون هبة أو هدية أو إرثًا فهل يدخله في حساب الزكاة مع التمر الذي عنده؟

زكاة التمر يخاطب بها مالك الثمرة الذي أدركت الثمرة وهي في ملكه سواء أكان يملك الأصل والثمر، أم كان يملك الثمر فقط فالزكاة حق في الزرع لا الأرض على أوجه

أقوالهم، وعلى هذا فالتمر المهدَى يخاطب بزكاته مهديه وليس المهدى إليه؛ إذ (لا ثِنَى[١] في الصدقة) كما في القاعدة الفقهية.

**٢٨ في مسألة إخراج كلفة الثمر قبل إخراج الزكاة، هل تحسب الكلفة من بداية الموسم إلى نهايته، أم فقط كلفة الثمر بعد اليباس عندما يكون جاهزًا للحصاد، وهل يقصد بها الكُلفة المالية، أم الكُلفة التي تُدفع من الثمر نفسه؟**

التفت الشارع إلى كلفة الثمار فماز ما يسقى بكلفة مما يسقى دون كلفة، وأوجب في الذي يسقى دون كلفة العشر كاملًا، أما ما يسقى بكلفة فأوجب فيه نصف العشر، ليكون الفرق بين الواجبين تعويضًا عن الكلفة كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر»[٢]، وعلى هذا فكل الكُلَف التي تكون لأجل الثمرة يكون أثرها في مقدار الواجب ولا يحسم أكثر من ذلك.

---

(١) الثنى الأمر يعاد مرتين، والمراد: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة.

(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨٥.

ومن ذلك نفقات الجداد وصرم النخيل التي قد يقوم بها المزكي وقد يكلف بها سواه بأجرة، وهذه لا تحسم من وعاء الزكاة بل هي كلفة على المزكي موجودة في زمن النص الشرعي وبعده لكن الشرع لم يلتفت إلى أثر تحدثه على وعاء الزكاة فلا تحسم من الوعاء، ولا تنقل من العشر إلى نصفه.

وعلى السابق فنفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة، والنفقات المتعلقة بشراء البذور والأسمدة والمبيدات لا تحسم من وعاء الزكاة إلا أن يكون المالك لا يصل إليها إلا بالدَّين فهنا يرخص له في حسمها من وعاء الزكاة أخذًا من بعض الآثار المنقولة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ.

## ٢٩ من فوَّت زكاة تمره ناسيًا أو متعمِّدًا ماذا عليه؟ وكيف يتصرف إذا كان قد تخلص من التمر فهل يدفع القيمة أم ماذا؟

الزكاة حق ثابت للفقراء ومستحقيها، وحق الآخرين لا يسقط بالنسيان فضلًا عن التعمد الذي يوجب مع الضمان

التوبة والاستغفار، وعليه فبوجوب الزكاة تشغل ذمته بالواجب عليه، ومرور الزمان وتقادم العهد لا يُسقط هذا الواجب لتعلقه بذمته، والأصل وجوب المثل أو قيمته فيخرجه للفقير فور القدرة على ذلك.

## ٣٠ هل يجب إخراج الزكاة بعد الحصاد مباشرة أم يجوز تأخيرها؟ وهل يؤثر على من أخرها تغيُّر قيمتها في السوق؟

بالإدراك وطيب الطعم يحل البيع وتجب الزكاة، ويستقر وجوب الإخراج بالحصاد كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، وإن اقتضت المصلحة التي يقدِّرها العارفون ذوو الخبرة من أهل العدالة تأخيرها لحاجة المخرج أو مصلحة الفقير فيجوز أن تؤخر شريطة توثيق ذلك خشية ضياع الزكاة، ومع التأخير إما أن يخرج المخرج من الصنف الذي وجبت فيه الزكاة أو من قيمته، فإن أخرج من الصنف فلا يضره تغير القيمة، أما إن أخرج من القيمة مع اشتغال ذمته بالأصل فيقدر الواجب بقيمة الأصل يوم إخراج الزكاة.

**٣١ بعض محاصيل التمور (كالنغال) وغيرها تتقدم في الحصاد على البعض الآخر (كالخلاص والفرض) وغيرها وقد تكون المحاصيل المتقدمة غير بالغة للنصاب بمفردها ولكنها ستبلغ بلا شك فيما بعد إذا ما ضُمّت إلى المحاصيل التي ستحصد لاحقًا، فالسؤال إذا كان صاحب النخيل يريد أن يُخرج في زكاته من جميع المحاصيل المتقدمة والمتأخرة، فهل يصح له أن يُخرج من المحاصيل المتقدمة رغم أنها لم تبلغ النصاب بعد أم ماذا يفعل؟**

الأصل وجوب أن يخرج من كل صنفٍ المقدارَ الذي ينوبه وبقدر حصته، فلو فرضنا مزرعته بها ٣٠ نخلة نغال، و٦٠ خلاص، و١٠ فرض، ومجموعها يبلغ النصاب فالواجب عليه أن يخرج من النغال ٣٠٪ من المقدار الواجب عليه، ومن الخلاص ٦٠٪ من المقدار الواجب عليه، ومن الفرض ١٠٪ من المقدار الواجب عليه، وعلى هذا يقاس ما سواه، وإن شاء التبرع بإخراج المقدار الواجب من الصنف الأجود فالأمر راجع إليه وفي ذلك خير، ومن أهل العلم من قال إنه إن كان هناك وسط لهذه الأصناف كلها يقضي به العرف فيسعه أن يخرج منه، وهذا يمكن العمل به لكن الأول أولى وأضبط وفيه احتياط.

وله أن يخرج من كل صنف في موسمه وإن لم تدرك كل الأصناف.

**٣٢ في وقتنا الحاضر أصبح التمر عند بعض العائلات ليس ضروريًا كالأرز وخصوصًا في أيام العيد، فما حكم إخراج زكاة الفطر تمرًا في هذا الزمان؟**

إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر ورد به النص فلا يصح إلغاؤه، لكن النص الشرعي لم يقصره على التمر لذا يؤمر الإنسان بتخير ما يحقق عائدًا أكبر للمستفيد مما ينطبق عليه الوصف الشرعي المجزي، والمأمول من الشارع تعظيم الأجر بقدر المنفعة المتحققة إن لم يكن الفعل متعيِّنًا.

**٣٣ قد يتأخّر صرف الزكاة لبعض الظروف، فتجتمع في مكان تخزينها ويخرج من هذه التمور عسل (الدبس)، فلمن يكون العسل هل للزكاة أم لصاحب التمور؟**

إن كان المفرز المحفوظ هو الزكاة وتأخر صرفها لعذر فما نتج من تمر الزكاة زكاة؛ إذ التابع تابع، وعليه

يستحق هذا العسلَ مستحقو الزكاة، وإن كان التمر لم تفرز زكاته بعد ونتج منه عسل فيخرج من العسل المقدار الواجب من الزكاة في أصله من الثمار سواء أكان عشرًا أم نصف عشر.

**٣٤ تضطر الظروف في بعض الأحيان مالك الثمرة إلى قطع الثمرة للحفاظ على أصل الشجرة أو لعلَّةٍ أو غير ذلك من الأسباب، والسؤال هل يؤثر ذلك على الزكاة، وهل يلزم بالضمان للفقير؟**

إن اضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش، أو لضعف الجمّار أو غير ذلك من الأسباب فلا حرج عليه في القطع من حيث التعلق بحق أهل الزكاة؛ فحقهم يجب على طريق المواساة، وما كان كذلك لا يكلف الإنسان معه بما يهلك أصل ماله، ثم إن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة فحقهم يتكرر بحفظها في كل سنة.

## ٣٥ هل يلزم الورثة بتزكية النخيل التي تركها أبوهم، وهل يزكونه زكاة المال الواحد؟

لا يخلو الحال من أحد أمور:

**الأمر الأول**: إن كان المالك توفي وقد أدركت النخيل وطابت لكن قبل أن يزكيها فهنا يستقر في ذمته لله دينٌ هو مقدار الزكاة الواجبة عليه، ويُلزم الورثة بإخراجه من أصل المال.

**الأمر الثاني**: إن توفي المالك قبل إدراكها، وقسم الورثة التركة قبل إدراكها، ثم أدركت في نصيب آحادهم فكل وارث أدركت ثماره وهي في ملكه خاصة فإنه يخاطب بتزكيتها إن اجتمعت فيها شروط وجوب الزكاة، وذلك أنه بالقسمة تُفَضُّ شركة الملك الجبرية.

**الأمر الثالث**: إن توفي المالك قبل إدراكها، وقسم الورثة التركة بعد إدراكها، فيجب أن تخرج كلها زكاة المال الواحد عليهم أجمعين، وتقسم التركة بعد إخراج حق الله فيها، والسبب تحقق شركة ملك جبرية بين الورثة بسبب عدم

الفرز والحيازة إثر الوفاة مباشرة، وهذه الشركة الجبرية لها شخصية اعتبارية مستقلة تُفَضُّ بالقسمة.

**٣٦ المزارع الكبيرة الآن مشاريع يشترك فيها عدد من الأشخاص، فهل يزكي كل شخص أمواله مستقلة ويقدر حصته، أم يتوجه الوجوب إليهم جميعًا فيخرج من كل المشروع، وإن كان يخرج من كل المشروع وكان الآخرون لا يزكون ثمارهم، فما الذي يجب على من أراد تبرئة ذمته هل يزكي عن كل المزرعة أم يزكي حصته منها فقط؟**

هذه المشاريع تعد شخصية اعتبارية مستقلة ما دام المشروع كله يملكه أصحابه بالحصص الشائعة، وليس في الأشجار أو أجزاء الأرض تعيين لأفراد، وهذه الشركة تجعل المال واحدًا فيلزم أن يزكى زكاة المال الواحد، ولا يلزم أن يضم المشترك نصيبه فيها إلى وعائه الزكوي الخاص إلا أن يُحْجِم الشركاء عن إخراج الزكاة فحينها يزكِّي نصيبه بعد أن يتبينه.

**٣٧ كيف تحسب الزكاة في عقد المساقاة أو البيدرة المعروف معنا في عمان، وذلك أن البيدار يعمل في النخل وله نصيب منها بحصة شائعة، وقد يكون نصيبه مبلغًا مقطوعًا؟**

لا ينشئ هذا العقد شراكة بل هو إجارة بجزء مما يحصل في الثمرة، وعليه يحسب المالك الأصلي الثمرة الكلية محسومًا منها حصة البيدار أو عامل المساقاة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وآخر دعوانا أن ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يونس: ١٠.